مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية / المجلد 6 - العدد 2 (ديسمبر2022م) [169-191]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/793

سدّ الذّرائع بين الإمامين القرافي والشّاطبي
" دراسة مقارَنة "

Blocking pretenses between the two imams Al-Qarafi and Al-Shatibi
" (A comparative study) "

ط.د عبدالواحد المسقاد

Abdelwahed Elmsakad

كلية أصول الدين– تطوان، المملكة الغربية.

Elmsakad88@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/09 **تاريخ القبول: 2022/12/20**

ملخص:

لقد حَظيتْ سدّ الذّرائع بدراسة مستفيضة ومتعدّدة لدى الأصوليين، لارتباطها الوثيق بالبعد المآلي للمصالح جلْباً وللمفاسد درْءاً، وكان من نصيب هذا الاهتمام ما أوْلاه الإمان القرافي والشاطبي لقاعدة سدّ الذّرائع.فأين تتجلى مواطن الاتفاق والاختلاف بين الإمامين القرافي والشاطبي في قاعدة سدّ الذرائع؟ على ضوْء هذا الإشكال، ستسعى الدّراسة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الإمامين في قاعدة سد الذرائع على مستوى التقسيم والاستدلال والتوظيف. معتمداً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بجمع المادة العلمية من مظانّها وتحليلها،ثمّ مقارنة هذه المعطيات لتحديد مكامن الاتفاق والاختلاف، وذلك في عنصرين أساسين: مفهوم سدّ الذرائع وحجيتها عند المالكية، ثمّ بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القرافي والشاطبي في الذّرائع؛ لأستنتج من خلال ذلك: اتفاق الإمامين في القول بحجية سدّ الذرائع باعتبار ما تؤول إليه من المفسدة ؛ إلاّ أنّ الشاطبي كان أدقّ في ذلك؛ حيث جعلها متفرّعة عن اعتبار المآل ومراعاة مقصود الشارع.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع؛ المصلحة ؛ المفسدة؛ المآل؛ قصد الشارع.

Abstract

Blocking pretenses has been studied extensively and numerously by the fundamentalists, due to its close relevance to the eventual consequence for bringing benefits and preventing mischiefs,and this interest was given by Al-Imam Al-Qarafi and Al-Shatibi to the rule of

blocking pretenses. Where can the aspects of agreement and disagreement appear between Al-Qarafi and Al-Shatibi concerning the rule of blocking pretenses ? Based on this issue, the study will seek to show the aspects of agreement and disagreement between the two Imamas in terms of division deduction and application. depending the comparative analytical descriptive methodology. And that's through gathering its datasets from its sources and analysing them, then comparing these data to specify the aspects of agreement and disagreement. And that is through two main sections: -the concept of blocking pretenses and its proof by Al-Malikiah. Then Elucidating the aspects of agreement and disagreement between Al-Qarafi and Al-Shatibi concerning the rule of blocking pretenses; and I have concluded that: they've agreed on the rule's proof in the concederation of the mischief's consequence, whereas Al-Shatibi was precise about it; as he made it branched from concederation of the consequence and regarding the intention of the legislator.

Keywords: blocking pretenses; interest ; mischief; result ;intention of the

مقدّمة:

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان مالم يعلم ، أحمدُه وأشْكره وأتوكّل عليه، وصلّى الله على سيّدنا محمد الرّسول الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التّابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

وبعد ؛ إنّ من عظمة الشّريعة الإسلامية أنّ الأحكام الشرعية تُبنى على أصولها وأدلّتها، ومن هذه الأدلة التي يستند إليها المجتهد في عملية الاستنباط، بعْد المصْدرين الكتاب، والسنة، الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع.. والمتأمّلُ في هذه الأدلّة يدرك بجلاء أنّها خادمة للشّريعة وتصبّ في تحقيق المصلحة للعباد.

ومن هنا تكْمُن أهمّية قاعدة سد الذرائع ؛ فهي تفريعٌ عن المصلحة وتوثيقٌ لأصلها، والعمل بسدّ الذرائع نابعٌ من الفهم الدّقيق والعميق لنصوص الشريعة ومقاصدها، فحينما تُعرف المصالح تُستجْلب ولا تُهمل، وحينما تُعرف المفاسد تُدرء وتُجتنب.

يقول العزّ بن عبدالسلام:« وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ **بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا،**

وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ »[1].

أهمّية الدّراسة:

تكمُن أهمّية الدّراسة عامّة ، في تناولها لموضوع قاعدة سد الذرائع ؛ لارتباطها الوثيق بمقصود الشارع في حفظ المصالح واتّقاء العباد لشُبُهات المفسدة.

وتبرز أهمّيتها – على وجه الخصوص– عند الإمامين القرافي والشاطبي، من خلال بيان نظرهما في الوسائل المفضية إلى المفسدة الراجحة ؛ ومنْ ثمَّ مراعاة البعد المآلي في تنزيل الأحكام الشرعية بالنظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

أهداف البحث:

يهدفُ البحث في مُجْمله، إلى إجراء مقارنة بين الإمامين القرافي والشاطبي في موضوع سدّ الذّرائع على مسْتوى التّقسيم، و الاستدلال، والتّوظيف.

والغرضُ الأساسُ من إجراء هذه المقارنة، هو إبراز النظر المآلي لدى الإمامين من خلال قاعدة سدّ الذّرائع، ومراعاة مقصود الشارع في جلب المصلحة ودرء المفسدة.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ اختياري لدراسة قاعدة سدّ الذرائع لدى الإمامين، كان على أساس التقارب الزّمني والمذهبي بينهما، ثمّ أيضاً ما لاحظته من توسّعهما في تبيان القاعدة وإعمالها في مباحث الأحكام الشرعية استدْلالاً وتوظيفاً.

إشكالية الدّراسة:

يُمكن تحديد إشكاليةُ هذه الدّراسة على النّحْو الآتي:

1 العزبن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ج2/189

أين تتجلّى مواطن الاتفاق والاخْتلاف بين الإمامين القرافي والشاطبي في إعمال قاعدة سدّ الذرائع؟

منهج الدراسة:

إنّ طبيعة الموضوع ومعالجته، هي المحددّ للمنهج الذي يسْلُكه الباحث في دراسته. ولاشكّ أنّ هذه الدراسة تقتضي توظيف مايلي:

المنهج الوصفي التّحليلي: وذلك بجمع المادّة العلمية من مظانّها، ثمّ تحليل هذه المعطيات تفْكيكاً وترْكيباً وتقويماً واستنتاجاً.

المنهج المقَارن: وذلك بإجْراء دراسة مقارنَة ؛ لتحْديد مكامن الاختلاف والاتّفاق بين الإمامين في قاعدة سدّ الذّرائع.

خطة البحث:

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع وحجّيتها

الفرع الأول: سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: حجّية سدّ الذرائع في المذهب المالكي

الفرع الثالث: حجية سدّ الذرائع لدى المذاهب الأخرى

المطلب الثاني: سدّ الذرائع بين القرافي والشاطبي

الفرع الأول: تقْسيمات القرافي والشاطبي للذّرائع

الفرع الثاني: أوْجه الاختلاف والاتفاق بينهما

الفرع الثالث: نتائج المقارنة

خاتمة: بيّنتُ فيها أهمّ النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع وحجّيتها

الفرع الأول: سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً

الذّريعة لغة:

يقول الفراهيدي:« الذّريعة: حلَقة يُتعلّم عليها الرّمي، والذّريعة: **الوسيلة**»[1].

وعلى هذا المنْوال سار ابن منظور في تعريف الذّريعة لغة: **بالوسيلة**.

قوله: « الذَّرِيعة: **الْوَسِيلَةُ**.

وَقَدْ تَذَرَّع فُلَانٌ بذَريعةٍ، أَيْ **توسَّل**، وَالجَمْعُ الذّرائعُ.

والذّريعةُ، مِثْلُ الدَّريئة: جَمَلٌ يُخْتَل بِهِ الصيْد يَمْشي الصيَّاد إِلى جَنْبِهِ فَيَسْتَتِرُ بِهِ وَيَرْمِي الصّيدَ إِذا أَمكنه، وَذَلِكَ الجَمَلُ يُسَيَّب أَوَّلًا مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تأْلَفَه.

والذّريعةُ: **السّبَبُ إِلى الشَّيْءِ** »[2].

وحاصلُ التّعاريف اللّغوية للذّريعة، هي: **الوسيلة**، أو **السّبب إلى الشيء**؛وقد بُنيت مختلف التّعاريف الاصطلاحية على هذا الأساس ؛ أي باعْتبار الشيء وسيلة للمفْسدة، أوْسبباً للحرام.

الذّريعة اصطلاحاً:

يقول ابن رشد:« **هي الأشياء التي ظاهرُها الإباحة ويتوصّل بها إلى فعل المحظور**؛ ومن ذلك البيوع التي ظاهرُها الصّحة، ويُتوصّل بها إلى استباحة الربا »[3].

وقد عرّفها الإمام القرافي ب: « الوسيلة للشّيء، ومعنى ذلك : **حسمُ مادّة وسائل الفساد دفعاً له**، فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعْنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله »[4].

وأمّا الشاطبي، فعرّفها بالنظر إلى ما تؤول إليه من المفسدة.

---

1 الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د: هنداوي عبدالحميد ، ج2 / 69

2 ابن منظور، لسان العرب، ج96/8

3 ابن رشد ، المقدّمات الممهّدات، تحقيق: محمد حجي، ج 2/ 39

4 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،ج1 /448

يقول الشّاطبي:« لأنّ حقيقتها **التوسّل إلى ما هو مفسدة بفعل ما هو مصلحة** »[1].

وقد عرّفها ابن القيّم باعْتبار الوسيلة ، « الذَّرِيعَةُ: **مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ**» [2].

الملاحظ من خلال هذه التعاريف، أنّ الشاطبي – رحمه الله– كان أكثرَ دقّة وتصْريحاً في تعْريف سدّ الذرائع بإبْراز معناها المآلي، أي ما يؤول إليه فعل المصلحة إلى المفسدة، فلمّا كان هذا الفعل الذي هو في ظاهره مصلحة، مُفضي إلى المفسدة، حَسَم الشّارع أمره وجعله في حُكم المفسدة، وذلك بالنّظر إلى مرجّحات الوقوع في المفسدة باعْتبار القطْع والترجيح.

وقبل عرْض رأي الإمامين القرافي والشاطبي في قاعدة سدّ الذّرائع ، فقد ارْتأيت الإشارة إلى ما يُرادف قاعدة سدّ الذّرائع، وهو القول بفتح الذّرائع ؛ خاصة المؤدية إلى تحقيق المصالح.

الملاحظ أنّ الإمام القرافي كان صريحاً في القول بوجُوب فتح الذّرائع مطلقاً دون تقييد لذلك، قوله :« اعْلم أنّ الذّريعة كما يجب سدّها يجب فتحها »[3].

لكنّ هذا الإطلاق هو على عمومه من لدن القرافي، لم نجدْ له نظراً مصلحياً وتعليلاً مقاصدياً، كما الشّأنُ عند الشّاطبي في استحضاره للبُعْد المقاصدي ولفْت النّظر إلى الحِ–كَم حين تقْريره لذلك، سواءٌ كان في سياق القول بالجواز، أو المنع.

وهذا الإطلاقُ من القرافي في وجوب فتح الذرائع، قدْ نجد له مستاغاً إذا كان جالباً للمصلحة « فقاعدة سدّ الذرائع يقابلها على وجه الدّقة – قاعدة فتح الذرائع– وهي: طلبُ تحصيل الذرائع المؤدّية إلى المصالح.

والمطلوب شرعاً في **الذّرائع المفضية إلى المفاسد سدّها ومنعها** سعياً لمنع المفاسد وإبطالها، وهذا ما اصطُلح على تسميته بسدّ الذرائع.

1 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج5/ 227-228

2 ابن القيم، إعلام الموقعين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج3/ 109

3 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،ج1/ 449

كما أنّ **المطلوب شرعاً في الذّرائع المفضية إلى المصالح فتحها** سعياً لتحصيل المصالح وتكثيرها »[1] .

وفي هذا السياق،يقول علاّل الفاسي:« ولمْ تراع الشريعة الإسلامية الذّرائع من جهة سدّها فقط ؛ بل **راعتْها كذلك من جهة الفتْح**، فأعطتْ لكلّ وسيلة حكم مقصدها في الغالب.

فوسيلة المحرّمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها، إنما هو بحسب إفْضائها إليها، وكذلك وسائل الطّاعات والقربات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها »[2].

الفرع الثاني: حجّية سدّ الذرائع في المذهب المالكي

قال الحطّاب: « ومذهبه- مالك- رضي الله عنه، مبنيٌّ على سدّ الذرائع واتّقاء الشبهات، فهو أبْعدُ المذاهب عن الشّبه ».[3]

الشّاطبي -رحمه الله -يحْكي في **الاعتصام** مبالغة مالك في العمل بهذا الأصل، قوله:

« وَسَدُّ هَذِهِ الذَّرَائِعِ مُتَعَيَّنٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ مَالِكٌ- رَحِمَهُ اللَّهُ- شَدِيدَ الْمُبَالَغَةِ فِيهَا »[4] .

وهذا لا يعْني إهْمال المذاهب الأخرى لهذا الدّليل ؛ بل العملُ بذلك يتفاوت ويختلف حسب سياق الاستدلال ومسالك التّوظيف للذّرائع.

يقول الريسوني:« وهذا أصلٌ آخر من الأصول التي حمل لواءها المذهب المالكي، وعمل بها أكثر من غيره، وعلى نحو أوضح من غيره، ثم تابعتْه فيه المذاهب الأخرى، بمقدار- مّا »[1].

1 الجيزاني، إعمال قاعة سد الذرائع في باب البدعة، /11

1 علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، /162

3 الحطّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1/26

4 الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي ، ج1 /270

وإعمالُ الإمام مالك لهذا الدّليل أكثرَ من غيره ، مردُّه – في نظري- إلى كون سدّ الذرائع أحدَ أصول الاستنباط الفقهي الذي له علاقة وثيقة بالمصالح، وكان مالك- رحمه الله- أشدّ الناس رعاية لجانب المصلحة، وقد اعتمده في أكثر أبواب الفقه، كما تكْمُن أهمّيته بالنّظر إلى مآل الأفعال وما تفضي إليه استصلاحاً أو مفسدة.

« فأصلُ سدّ الذّرائع يؤكّد أصل المصالح، ويوثّقه ويشدّ أزْره ؛ لأنّه يمنع الأسباب والوسائل المفضية إلى المفاسد ، وهذا وجهٌ أكيدٌ من وجوه المصلحة، **فهو إذنْ متمّمٌ لأصل المصلحة ومكمّل له** ؛ بل وقد **تُعتبر بعض صور سدّ الذرائع من صور المصلحة المرسلة** » [2].

وهذا ما أكّده الأستاذ محمد هشام البرهاني بقوله:

« وسدّ الذرائع، من أصول الاستنباط الفقهي، المهمّة عند المالكية، وليس في المذاهب الفقهية الأربعة المنتشرة، ولا في غيرها، منْ بلَغ في أخذه بهذا الأصل، مبلغ المذهب المالكي، وذلك لأنّه من أوْسع المذاهب الاجتهادية اعْتماداً على رعاية مصالح الناس وأعْرافهم » [3].

وقد اعْتمده مالك – رحمه الله- في جلّ الأبواب الفقهية استدلالاً وتوظيفاً.

« وممّا لا شكّ فيه أنّ النّاظر في فروع مالك-رحمه الله- يظهر له بادئ ذي بدْء أنّ الإمامَ مالكاً اعتمد كثيراً على سدّ الذرائع في أكثر أبواب الفقه، وأنّه يعدّ أصلا من أشهر أصول الاستنباط الفقهي عنده وعند أصحابه، ولا ينازع في ذلك أحد » [4].

هذه النّقول وأمثالُها تُثبت بوضوح أنّ مالكاً قدْ أكثر العملَ بهذا الأصل إلى درجة أنّ اعتبار العمل به من خصوصيات مذهبه ، شأنُه في ذلك كشأنه في العمل بالمصْلحة المرسلة

---

1 الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، /73- 74

1 زيدان، الوجيز في أصول الفقه، /199

3 البرهاني، سدّ الذرائع في الشريعة الإسلامية، /615

4 فاديغام،أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، ج2/ 601

بل يعدّ سدّ الذرائع على وجه التّحقيق من تطْبيقات العمل بالمصلحة عند مالك.[1]

الفرع الثالث: حجّية سدّ الذّرائع لدى المذاهب الأخرى

لقد أوْرد الإمامان القرافي والشاطبي حجّية العمل بالذّرائع لدى المذاهب الأخرى، منْ خلال تقْسيماتهما للذّرائع، فالقرافي لمّا ذكر القسم المختلف فيه، بيّن وجه الخطأ لدى بعض المذاهب في الاستدلال على القسم المختلف فيه(بيوع الآجال).

يقول القرافي: « وهذا القسم يُظهر خطأ الأصحاب في استدلالهم على بيوع الآجال بسدّ الذرائع التي اتُّفق عليها، وإنما ينبغي أن يستدلّ عليها بمثل ما ذكره مالك في موطئه في قضية أمّ ولد زيد بن أرقم مع سيدها، وإخبار عائشة لها، لمّا أخبرتها أنه ربا، فتلك القضية نصٌّ في المعنى المختلف فيه »[2] .

وللشّاطبي -رحمه الله- ملحظٌ دقيقٌ في إيراد القرافي لهذا الإشكال واعْتراضه على المذاهب في الاستدلال لقاعدة سد الذرائع.

يقول الشاطبي: « هذا ما قال في إيراد هذا الإشكال، وهو غيرُ وارد على ما تقدم بيانُه ؛ لأنّ الذرائع قد ثبت سدُّها في خصوصات كثيرة؛ **بحيث أعطتْ في الشريعة معنى السدّ مطلقاً عاما**-ً، وخلافُ الشّافعي هنا غير قادح في أصل المسألة، ولا خلافُ أبي حنيفة» [3].

وقد حرّر الشاطبي هذا الخلاف العائد على الاستدلال للذّرائع، مبرزاً محلّ الإشكال وحيثياته في طرْح علمي دقيق؛حيث جعل الخلاف بين الأئمة في سدّ الذرائع عائد إلى التّسمية.

1 المصدر نفسه، ج2 /602

2 البقّوري، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: عمر بن عبّاد،ج1 / 322-323

3 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج4/599

قوله:« ومنْ أسقط حكم الذرائع – كالشّافعي- فإنه اعْتبر المآل أيضاً ؛ لأنّ البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فُعل من البيع الثاني. (عند الشافعية) »[1].

فحاصلُ القول بسدّ الذرائع أنّ المذاهب متفقة على العمل به ؛ من حيث ما يُفضي إليه، وإن اختُلف في التّسمية فذلك لا يقْدح في العمل بالذّرائع، وقد حكى الشاطبي هذا الاتفاق من خلال النهي عن سبّ أصنام المشركين ؛ لكي لا يكون ذلك ذريعةً لسبّ الذّات الإلهية.

يقول الشاطبي: « واتّفقوا في خصوص المسألة (**سدّ الذرائع**) على أنه لا يجوز سبّ الأصنام حيث يكون سبباً في سبّ الله » [2].

وعلى العموم، فبالنّظر إلى أصْل القاعدة نجدُ أنّ العمل بها ثابتٌ ؛ منْ حيث استحضار السياق المآلي، وإنْ كان الاختلاف واقعاً في بعض المسائل الفروعية لقاعدة الذّرائع؛ فإنّ ذلك لا يُراد به بتاتاً عدم اعْتبار العمل بها.

وخلاصة القول في العمل بالذّرائع: أنّ باستقراء هذه الأقوال والآراء في شأن سدّ الذرائع، نجد أنّ هذا الدّليل ينضاف إلى الأدلّة الشرعية التي تُبرز حقيقة الشّريعة ومقْصدها في درْء كل ما يتوصّل به إلى الحرام ويوقع في المفسدة ، وجلْب- كلّ ما يحقّق المصلحة.

لذا ؛ كانَ منْ أجلّ ما انفردتْ به هذه الشّريعة، سدّ الذرائع، يقول الطّاهر ابن عاشور:

« وامتازتْ هذه الشّريعة بتعْليل الأحكام، **وسدّ الذّرائع**، والأمر بالنّظر في الأدلّة، وبرفْع الحرج، وبالسّماحة، وبشدّة الاتّصال بالفطرة »[3] .

1 المصدر نفسه، ج5 /229

2 المصدر نفسه، تحقيق: الحسين أيت سعيد،ج5 /230

3 ابن عاشور، التّحرير والتنوير، ج25 / 50

المطلب الثاني: سدّ الذرائع بين القرافي والشّاطبي

الفرع الأول: تقْسيمات القرافي والشّاطبي للذّرائع

ولتَبيان هذا التّقسيم بشكل دقيق، أوْردْتُ كلّ تقسيم على حدة.

تقْسيم القرافي للذّرائع:

يقول القرافي -رحمه الله- : « الذَّرَائِعُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى سَدِّهِ وَمَنْعِهِ وَحَسْمِهِ ؛ كَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ وَسِيلَةٌ إلَى إهْلَاكِهِمْ ، وَكَذَلِكَ إلْقَاءُ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ ، وَسَبُّ الْأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ سَبِّهَا.

وَقِسْمٌ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى عَدَمِ مَنْعِهِ وَأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لَا تُسَدُّ ، وَوَسِيلَةٌ لَا تُحْسَمُ ؛ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ الْعِنَبِ خَشْيَةَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ ، وَكَالْمَنْعِ مِنْ الْمُجَاوَرَةِ فِي الْبُيُوتِ خَشْيَةَ الزِّنَى.

وَقِسْمٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُسَدُّ أَمْ لَا؟ كَبُيُوعِ الْآجَالِ عِنْدَنَا ؛ كَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إلَى شَهْرٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِخَمْسَةٍ قَبْلَ الشَّهْرِ، فَمَالِكٌ يَقُولُ: إنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ خَمْسَةً الْآنَ وَأَخَذَ عَشَرَةً آخِرَ الشَّهْرِ، فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ لِسَلَفِ خَمْسَةٍ بِعَشَرَةٍ إلَى أَجَلٍ، تَوَسُّلًا بِإِظْهَارِ صُورَةِ الْبَيْعِ لِذَلِكَ »[1] .

فهذا التّقسيم من لدنْ القرافي يَعْتورُه بعض الإشكال، وهو إغفال مقْصدية اعتبار بعض الذّرائع دون أخرى، أو إهمال البحث عن غائية الاعْتداد ببعضها مع ربْط ذلك بسياق المآل.

وقدْ أوْرد ابن عاشور، ملْحظاً على هذا التّقسيم في جانب الاعْتبار ببعض الذّرائع دون بعض، فبعْد أن عدّد تقْسيم القرافي للذّرائع، قال: «ولم يبحثْ عن وجُوب الاعْتداد ببعض هذه الذّرائع دون بعض، وما هو عندي إلاّ التّوازن بين ما في الفعل-

1 القرافي، الفروق،ج2 / 32

الذي هو ذريعة- من المصلحة، وما في مآله من المفسدة، فيرجع الأمر إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد »[1].

ومنَ الانتقَادات التي وُجّهت للقرافي في تقْسيماته للذّرائع؛ ما يتعلّق بإعمالها لدى المذاهب الأخرى؛ خاصة المذهب الشافعي؛ حيث كان هذا القول على عمومه من القرافي، محطّ نقْد من لدنْ الإمام السبكي، يقول الإمام ابن السبكي في سياق ردّه على القرافي: « وقدْ أطْلق هذه القاعدة على أعمّ منها، ثم زعم أنّ كل أحد يقول ببعضها، وسنوضّح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها، وأنّ ما ذكر أنّ الأمة أجمعت عليه ليس من مسمّى سدّ الذرائع في شيء »[2].

كما نجدُ الإمام ابن السّبكي يردّ صراحة على القرافي في إطلاقه القول بسدّ الذّرائع لدى المذاهب الأخرى، قوله :« وزعَم القرافي أنّ كلّ أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية إلاّ من حيث زيادتهم فيها...وقدْ أطْلق هذه القاعدة على أعمّ منها، ثم زعم أنّ كل أحد يقول ببعضها »[3].

تقْسيم الإمام الشّاطبي للذّرائع:

الشّاطبي -رحمه الله- تَتبيّنُ وجْهة نظره في تقْسيمه للذّرائع؛ من خلال مراعاة المآل وما يؤول إليه الفعل ، فقد أوْرد في تقْسيماته طُرقَ الإفضاء إلى المفسدة ؛ وذلك أنّ الفعل منه ما يكون مؤدّياً إلى المفسدة قطعاً ، أوْيكون ظنّياً، ومنْه ما يكون نادراً أوكثيراً.

يقول الشّاطبي: **القسم الأول:** وَهُوَ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْجَالِبَ أَوِ الدَّافِعَ ضَرَرٌ، **وَلَكِنْ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ قَطْعِيٌّ عَادَةً**؛ فَلَهُ نَظَرَانِ:

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي/367

2 السّبكي، الأشباه والنظائر، ج1 /119

3 السّبكي، الأشباه والنظائر، ج1 /119

نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ **كَوْنُهُ قَاصِدًا لِمَا يَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ شَرْعاً**، مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِضْرَارٍ بِأَحَدٍ؛ فَهَذَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ **جَائِزٌ لَا مَحْظُورَ فِيهِ**.

وَنَظَرٌ مِنْ حَيْثُ **كَوْنُهُ عَالِمًا بِلُزُومِ مَضَرَّةِ الْغَيْرِ لِهَذَا الْعَمَلِ الْمَقْصُودِ**، مَعَ عَدَمِ اسْتِضْرَارِهِ بِتَرْكِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **مَظِنَّةٌ لِقَصْدِ الْإِضْرَارِ**.[1]

القسم الثاني: وَهُوَ مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ نَادِراً؛ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِذْنِ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا كَانَتْ غَالِبَةً؛ فَلَا اعْتِبَارَ بِالنُّدُورِ فِي انْخِرَامِهَا، إِذْ لَا تُوجَدُ فِي الْعَادَةِ مَصْلَحَةٌ عَرِيَّةٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ جُمْلَةً؛ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي مَجَارِي الشَّرْعِ غَلَبَةَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نُدُورَ الْمَفْسَدَةِ إِجْرَاءً لِلشَّرْعِيَّاتِ مَجْرَى الْعَادِيَّاتِ فِي الْوُجُودِ.[2]

القسم الثالث: وَهُوَ مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ ظَنِّيّاً؛ فَيَحْتَمِلُ الْخِلَافَ، أمّا أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ وَالْإِذْنُ؛ فَظَاهِرٌ... وَأَمَّا أَنَّ الضَّرَرَ وَالْمَفْسَدَةَ تَلْحَقُ ظَنّاً؛ فَهَلْ يَجْرِي الظَّنُّ مَجْرَى الْعِلْمِ، فَيُمْنَعُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، أَمْ لَا؟ لِجَوَازِ تَخَلُّفِهِمَا وَإِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ نَادِراً.[3]

القسم الرابع: وَهُوَ **مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ كَثِيرًا**، لَا غَالِباً، وَلَا نَادِراً؛ فَهُوَ **مَوْضِعُ نَظَرٍ وَالْتِبَاسٍ**، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ صِحَّةِ الْإِذْنِ ؛ كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَلِأَنَّ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ بِوُقُوعِ الْمَفْسَدَةِ مُنْتَفِيَانِ ؛ إِذْ لَيْسَ هُنَا إِلَّا احْتِمَالٌ مُجَرَّدٌ بَيْنَ الْوُقُوعِ وَعَدَمِهِ، وَلَا قَرِينَةَ تُرَجِّحُ أَحَدَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَاحْتِمَالُ الْقَصْدِ لِلْمَفْسَدَةِ وَالْإِضْرَارِ،

لَا يَقُومُ مَقَامَ نَفْسِ الْقَصْدِ، وَلَا يَقْتَضِيهِ ؛ لِوُجُودِ الْعَوَارِضِ - مِنَ الْغَفْلَةِ، وَغَيْرِهَا- عَنْ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً، أَوْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ.[4]

---

1 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج 72/3

2 المصدر نفسه، ج 74/3

3 المصدر نفسه، ج 3/ 75

المصدر نفسه، ج 3/ 774

إذنْ، هذا هو وجْه التّقسيم الذّرائعي عند الشاطبي، باعتبار الإفضاء إلى المفسدة، وما يؤدّي إليها توسّلا بالقطع والظّن، أو النّدْرة والكثْرة.

وقبل الخوْض في تَبْيان الفروقات بين القرافي والشّاطبي في تقْسيم الذرائع، أودُّ الإشارة إلى مسألة إثبات سدّ الذرائع عند الشّاطبي والمسْلك الذي اتّخذه سبيلا لذلك.

فمن الطّرق التي اعْتمدها الشّاطبي ، أنّه **وظّف دليل الاستقْراء** في تتّبع العمل بقاعدة الذّرائع، تركاً ، أوْ فعلاً.

قوله:« إنّ قاعدة سدّ الذرائع إنما عمل السلف بها ؛ بناء على هذا المعْنى ؛ كعملهم في ترْك الأضحية مع القدْرة عليها.

وكإتمام عثمان –رضي الله تعالى عنه– الصّلاة في حجّه بالناس، وتسْليم الصحابة له في عذْره الذي اعتذر به من سدّ الذريعة»[1] .

وقد اعْتمد أيضاً **النّظر في المآل ؛ للقول بصحّة سدّ الذرائع**.

يقول الشاطبي:« النّظر في مآلات الأفعال معتبرٌ ومقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ؛ وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعْل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقْدام أو بالإحْجام، إلاّ بعد **نظره إلى ما يؤول إليه** ذلك الفعل» [2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف والاتّفاق بينهما

أوجُه الاختلاف بينهما:

الناظر في التّقسيم السّابق للذرائع عند الإمامين القرافي والشاطبي، يجد مثلاً أنّ القرافي قسّمها بالنّظر إلى الرّدّ على شُبهة اختصاص المالكية بسدّ الذرائع وردّ الخلاف إلى موضعه ؛ لذا أتى تقْسيمها في سياقٍ حجاجي بإقامة الدّليل على القول بسدّ الذّرائع لدى المذاهب الأخرى.

يقول القرافي: « وأمّا الذّرائع فقد اجْتمعت الأمّة على أنّها ثلاثة أقسام:

2 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج4 / 589-590

1 المصدر نفسه، ج5 /218

أحدها: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طُرُق المسلمين، وإلقاء السّم في أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: مُلغى إجماعاً، كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشّركة في سُكْنى الدّار خشية الزّنا.

وثالثها: مختلفٌ فيه،كبيوع الآجال، اعتبْرنا نحن الذّريعة فيها، وخالفَنا غيرنا، فحاصل القضية: **أنّا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصّة بنا»** [1].

وعموماً، فقاعدة **سدّ الذرائع** بالنظر إلى حقيقتها، هي: « تذرّعٌ بفعل جائز إلى عمل غير جائز، أو توسّل بما هو مصلحة إلى مفسدة، وسواء من عمل بهذه القاعدة أو من منعها، **فإنّهم كلّهم عاملون بأصْل النظر في المآل**، فهم متّفقون على أنّه لايجوز سبّ الأصنام ؛ لأنّ ذلك سببٌ لسب الله...وإن اختلفوا في بعض المسائل الفروعية، إلا أنّ لكل منهم نظرة خاصة في مآلات هذه المسائل المختلف فيها » [2].

ومما نلْحظُه من خلال تقْسيمات القرافي والشّاطبي لسدّ الذرائع، أن هناك تفاوتاً ملحوظاً في التّقسيم ، فالشّاطبي أوْرد لها تقسيمين:

الأول: باعتبار الوفاق والخلاف، **والثاني :** وباعتبار الإفضاء إلى المفسدة.

فبالإضافة إلى التّقسيم السابق - للشاطبي- الذي راعى فيه المآل، هناك تقسيم آخر باعتبار الاتفاق والاختلاف.

يقول الشاطبي:« فإن الذّرائع على ثلاثة أقسام:

منها: ما يسد باتفاق؛ كسبّ الأصنام، مع العلم بأنه مُؤدّ- إلى سبّ الله تعالى...

ومنها ما لا يسدّ اتفاقاً؛ كما إذا أحبّ الإنسانُ أن يشتريَ بطعامه أفضل منه، أو أدنى من جنسه؛ فيتحيل ببيع متاعه؛ ليتوصل بالثمن إلى مقصوده، بل كسائر التجارات؛ فإنّ مقصودها الذي أبيحت له، إنما يرجع إلى التحيّل في بذْل دراهم في السلعة؛ ليأخذها أكثر منها.

---

1 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،ج1 / 448

2 الودْعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، ج1 /386

ومنها: ما هو مختلف فيه ... فلم نخرج عن حكمه بعد، والمنازعةُ باقية فيه» [1].

هذا تقسيم آخر للشاطبي، باعتبار الاتفاق والاختلاف.

وأمّا التقسيم باعتبار النظر إلى المآل فكان الشاطبي أدقّ إيضاحاً في مقاربة قاعدة الذّرائع.

وممّا يعزّز هذا الرّأي، ما أوْرده الدكتور زرّوق ، حينما ساق ملحظ نفيساً على تقسيم الذّرائع عند الإمامين، قوله: « وكلُّ هذه التّقسيمات ترجع إلى االمآل، ولكن يُلاحظ أنّ القرافي من خلال تمثيله للقسم المجمع عليه ذكر بعض الأفراد التي إفضاؤها إلى المفسدة ظنّي، بينما جعل الشّاطبي ذلك ممّا يحتمل الخلاف، فكان الشّاطبي في تقسيمه أدقّ من القرافي »[2].

ومن تجلّيات الفُروق الدّقيقة بين الإمامين القرافي الشاطبي في تقسيم الذّرائع، أنّ **الشاطبي قسّم الذّرائع بالنّظر إلى ما تؤول إليه** احتياطاً وتحرّزاً من الوقوع في المفسدة؛ لذا ألْحقها بأصْل اعتبار المآل.

يقول الشاطبي: « وذلك أنّ المجتهد لا يحْكُم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام، إلاّ بعْد **نظره إلى ما يؤول إليه** ذلك الفعل » [3].

فالشّاطبي نظَر إلى سدّ الذّرائع بما تؤولُ إليه من الوقوع في المفسدة، فكان الت-ّفاوتُ في سدّها مبنيّاً على أساس نوْع المفسدة وعِظَم ضررها.

يقول الشاطبي:« والشّريعة مبنيةٌ على الاحتياط والأخذ بالحزْم والتحرّز ممّا عساه أن يكون طريقاً إلى مفسدة » [4].

وتفاوت سدّ الذرائع عنده وشدّتُه ، يقع بحسَب النّظر إلى درجة المفسدة.

---

1 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد،ج3 /865-866

2 زروق، سدّ الذرائع في المذهب المالكي، /75- 76

3 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج218/5

4 المصدر نفسه،ج3 /812

قوله: « وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الشَّرْعِ أَصْلُ **سَدِّ الذَّرَائِعِ**، وَهُوَ مَنْعُ الْجَائِزِ; لِأَنَّهُ يَجُرُّ إِلَى غَيْرِ الْجَائِزِ، وَبِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ فِي الْمَمْنُوعِ **يَكُونُ اتِّسَاعُ الْمَنْعِ فِي الذَّرِيعَةِ** وَشِدَّتُهُ »[1] .

وعلى هذا المهْيع سار الأصوليون في اعتبار القول بسدّ الذرائع، تقييداً بضوابطها ومراعاةً لمقْصد درء المفاسد وجلْب المصالح.

فقاعدة سدّ الذرائع عند الأصوليين ليس العمل بها على إطلاق؛ بل مقيّدة بضوابط، يقول المقّري في القواعد:« إذا عُتُبرت الذرائع فالأصح **وجوب صونها عن الاضطراب بالضّبط والتّعميم**، كسائر العلل الشرعية،**فلا يجوز الجمع بالإذن** (المعْنى لا يجوز إقامة صلاة الجماعة مرّة أخرى بإذن الإمام الأول طرداً للحكم) **ولا تخصُّ الآجال بالمتّهم**(أي: إن منع بيع الآجال... ليس خاصّاً بمن يتوهّمُ بأنه يتوصل به إلى الرّبا ؛ بل عامٌّ في المتّهم وغيره »[2] .

وأمّا الشّاطبي – رحمه الله– فقدْ كان أكثر دقّة في تحرير قاعدة الذّرائع، تأسيساً وتعليلا؛ حيث أبرز ضوابط العمل بها ؛ خاصّة القسم المختلف فيه، فبعْد ذكره للخلاف في بيوع الآجال، أضاف شرطاً في الاعتبار بعمل سد الذرائع.

قوله:« ولكنْ هذا بشرْط أن يظهر لذلك قصدٌ، ويكثُرَ في الناس بمقتضى العادة»[3].

أوجه الاتّفاق بينهما:

إنّ من تجلّيات الاتفاق بين القرافي والشاطبي في العمل بسدّ الذرائع.

تصريحهما بالإجماع على اعْتبار العمل بها:

يقول القرافي:« وأمّا الذّرائع **فقد اجتمعت الأمة** على أنّها ثلاثة أقسام » [4].

1 الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ج1/ 38

2 المقّري ، القواعد، تحقيق:بن حميد ، أحمد بن عبدالله، ج1/472

3 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد،ج5/229

4 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،ج1 / 448

وقد نصّ الشّاطبي صراحة على اتفاق العمل بها بين المذاهب ، مع حصْر نوْع الاختلاف في العمل باعْتبار تحقيق المناط.

يقول الشاطبي: « فقد ظهر أن قاعدة الذرائع **متّفقٌ على اعتبارها في الجملة**، وإنّما الخلاف في أمر آخر» [1].

وقد بيّن شارح الموافقات، شيخ درّاز، مراد الشاطبي بنوع هذا الاختلاف، بقوله:

« هو في الحقيقة **اختلاف في المناط** الذي يتحقّق فيه التذرّع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع... فمالكٌ يجعل وجود اللّغْو في البيْعة المتوسّطة، دليلا على قصد التوسّل الممنوع، والشّافعي يزيد في المناط دليلا أخص من هذا »[2].

اتّفاقهما في القوْل بعدم انفراد المالكية بسدّ الذرائع:

قال القرافي:« **تنبيه:** يُنقل عن مذهبنا، أنّ من خواصّه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسدّ الذرائع وليس كذلك... فحاصل القضية: **أنّا قلنا بسدّ الذّرائع أكثر من غيرنا** لا أنها خاصة بنا » [3].

ونفْسُ الأمر سار عليه الشّاطبي في تقْرير العمل بها عند سائر المذاهب.

يقول الشاطبي:« أمّا الشّافعي؛ فالظنّ به أنه **تمّ له الاستقراء في سدّ الذرائع على العموم**، ويدلّ عليه قوله بترك الأضحية ؛ إعلاماً بعدم وجوبها، وليس في ذلك دليلٌ صريح من كتاب، أو سنة، وإنما فيه عملُ جملة من الصحابة...وأما أبو حنيفة ؛ فإنْ ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكنْ من أصْله في بيوع الآجال إلاّ الجوازُ، **ولا يلزمُ من**

1 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج5 / 231

2 المصدر نفسه، ج5 / 231

3 القرافي، شرح تنقيح الفصول،ج1 /448-449

ذلك تركُه لأصْل سدّ الذرائع، وهذا واضح؛ إلاّ أنه نُقل عنه موافقةُ مالك في سدّ الذرائع فيها »[1].

ومن أوجه الاتّفاق بينهما، **إشارتهما إلى علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة**، فهي تبعٌ لها وجوداً وعدماً، فحيثُما وُجدت المقاصد، وُجدت الوسائل والطّرق المؤدية إليها، كما أنّه لا وجود للوسائل بدون مقاصدها، تأسيساً واعْتباراً.

قال القرافي: « وموارِدُ الأحكام على قسمين: **مقاصد** ، وهي الطُّرق المفضية للمصالح والمفاسد أنفسها، **ووسائل** وهي الطرق المفضية إليها » [2].

وفي علاقة الوسائل بمقاصد الشريعة يقول الشاطبي: « إنّ الوسائل- من حيث هي وسائل- غيرُ مقصودة لأنفسها ، **وإنّما هي تبعٌ للمقاصد** ؛ بحيث لو سَقطت المقاصد سقطت الوسائل »[3] .

وعلى هذا الأساس، فسدّ الذرائع عند الشاطبي« يعدُّ أصلا من أصول الشريعة المقاصدي، التي راعت المآل وراعت القصْد وليس ببدْعة طارئة على الدين...وغرضُ الشّاطبي من بحث قاعدة الذّرائع في قواعد المآل، انصبَّ على بيان علاقتها بفكْرة

المآلات، وربطها بمقاصد الشارع في التّكليف والنّظر في مدى التزام المكلّفين بالامتثال لها، والتقيّد بمقتضياتها » [4].

الفرع الثالث: نتائج المقارنة

الملاحظُ في تقْسيمات الذّرائع بين الإمامين القرافي والشاطبي، أنهما مُجمعان على سدّ الذّرائع المفضية إلى المفسدة الراجحة ؛ لكنْ بالنظر إلى ما يؤول إليه سدّ الذرائع ،

1 الشاطبي، الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد،ج4/599-600

2 القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد،ج1/ 449

3 الشاطبي،الموافقات، تحقيق: الحسين أيت سعيد، ج 480/3

علوان، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، "دراسة مقارَنة "، أطروحة دكتوراه، / 3024

يتّضح أنّ الشاطبي كان أدقّ في مراعاة البُعد المآلي؛ حيث جعل الذرائع متفرّعاً عن اعتبار المآل.

كما أنّ الشاطبي كان أكثر وُضوحاً في تحْرير قاعدة سد الذرائع ؛ حيث بيّن مردَّ الخلاف في العمل بها، إلى التّسمية والاختلاف في الفروع ؛ لا إلى الأصل الكلّي للقاعدة والنّظر المآلي لها ، ثمّ إنّ الشاطبي لم يجْعل العمل بسّد الذرائع مطلقاً؛ خاصّة النوع المختلف فيه

(كبيوع الآجال) بل اعْتبر ذلك مشروطاً بظهور القصْد، وذيوع العمل به عند الناس بمقتضى العادة.

وبالنّظر إلى أوجه الاخْتلاف والاتّفاق بين القرافي والشاطبي في سدّ الذّرائع، ومن خلال عرْض أقوالهما واستدلالهما للعمل به، يتبيّن ما يلي:

أنّ هناك **اتفاقاً بينهما** في حجّية القول بسدّ الذرائع عند المالكية وإثبات العمل بها عند المذاهب الأخرى، وإنْ كان الشاطبي قد حرّر القول أكثرَ في الاعتداد بها عند المذاهب استدلالاً وتوظيفاً.

ويتجلّى ذلك أكثر وضوحاً، في سياق ارتباط الوسائل بمقاصدها، فإن كانت الوسائل تُفضي إلى جلب المصلحة فالعمل بها آكدُ في الاعتبار، وإن أفضت إلى المفسدة لم تُعتبر.

وأمّا في جانب **الاختلاف بينهما**، فيُلاحظُ ما يلي:

الاختلاف في التّقسيم بالعدد والنّوع، فالشّاطبي قسّمها باعتبار درجة إفضائها إلى المفسدة ، تفاوتاً في الاعتبار حسب نوْع المفسدة، و ترجيحاً بالقطع وذيوع العمل، ومراعاة للمآل استدلالا وتوظيفاً، بينما القرافي جعل التقسيم باعتبار الوفاق والخلاف في العمل بها من عدمه.

خاتمة:

بعْد هذه الدراسة الموجزة ، أخْلُص إلى ما يلي:

_قاعدة سدّ الذرائع لها أهمّية كبرى ضمن أدلّة الاجتهاد ومراعة المآل، فهي تمكّن المجتهد من الموازنة بين المصالح والمفاسد، كما تتجلّى أهمّيتها أيضاً في حماية الضرورات الشرعية وجلب المصالح ودرء المفاسد من خلال النظر إلى المآلات.

_التفاوت والاختلاف بين أئمة أصول الفقه في شأن العمل بالذّرائع عائد أساساً إلى الاستدلال والتّوظيف لها في أبواب الفقه.

ومن نتائج هذه الدّراسة أن الإمام القرافي والشاطبي يلْتقيان في القول بحجّية سدّ الذرائع باعتبار ما تؤول إليه من المفسدة الرّاجحة. إلاّ أنّ الشّاطبي – رحمه الله– كان أدقّ وأوضح في بحث قاعدة سد الذرائع وبيان رجحانها ، استدلالا وتوظيفاً ؛ حيث جعلها متفرّعة عن اعتبار المآل ورعاية قصْد الشارع . في حين نجد القرافي– رحمه الله– قسّمها باعتبار تنقيح الخلاف والرّد على شبهة اختصاص المالكية بسد الذرائع.

التّوصيات:

أُوصي بما يلي:

– إيلاءُ الأهمية من لدن الدّارسين والباحثين لقاعدة سد الذرئع؛ في سياق الموازنة بين المصالح والمفاسد.

– دراسة قاعدة سدّ الذّرائع في سياقها المآلي المقاصدي ؛ لإبراز روح الشريعة ومقْصدها.

لائحة المصادر والمراجع

1) ابن القيم، إعلام الموقعين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، 1411هـ – 1991م.

2) ابن رشد ، المقدّمات الممهّدات، تحقيق: د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، 1408ه/1988م.

3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط:3، 1432ه/2011م.

5) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط: 3 ، 1414ه.

6) الريسوني، أحمد،"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2 – 1412 هـ – 1992م.

7) السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 1، 1411هـ– 1991م.

8) الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط:1، 1997م.

9) الشاطبي ، الموافقات، تحقيق: د: الحسين أيت سعيد ، منشورات البشير بنعطية، ط:1، 143ه/2017م.

10) الشاطبي ، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهيلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط:1، 1412ه، 1992م.

11) الطرابلسي،" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"،دار الفكر، ط:3، 1412ه/1992م.

12) البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر _ دمشق،ط:1، 1406ه،1985م.

13) البقّوري، " ترتيب الفروق واختصارها" تحقيق: ذ: عمر ابن عبّاد، طبعته: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، 1414ه،1994م.

14) الجيزاني، إعمال قاعة سد الذرائع في باب البدعة، مكتبة دار المنهاج، الرياض السعودية،ط:1،ذو القعدة،/1428ه.

15) الفراهيدي، الخليل بن أحمد ، كتاب العين، تحقيق: د:عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:1،1424ه،2003م.

16) القرافي، الفروق ، د.ط. بيروت، عالم الكتب،بيروت، د.ت.

17) القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: 1، 1973م .

18) المقّري، القواعد، تحقيق:أحمد بن عبدالله، بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة, د.ط.

19) الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي"،دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1430ه/2009م.

20) زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط:1،1433ه،2016م.

21) زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، ط:1، 1430ه/2009م.

22) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، منشورات علال الفاسي،ط:5 1429ه/2005م.

23) علوان، الاجتهاد وضوابطه عند الإمام الشاطبي، دراسة مقارَنة "، أطروحة دكتوراه، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، 1426ه،2005م.

24) فاديغام، موسى،أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، الرياض: دار التدمرية، ط: 2، 2009م.